

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٩ لسنة ١٩٦٤

بإحالة موظف إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / اسطفانوس تكلتا تاوضروس
المدرس من الدرجة السادسة الفنية المتوسطة بمديرية التربية والتعليم
بالجزيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٤

بإحالة السيد / حلم نجيب امحق إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ،
والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / حلم نجيب امحق المهندس من الدرجة الرابعة
الفنية المتوسطة بوزارة الداخلية ، إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد /
بشرى يعقوب أبادير المقيم بمدينة شيكاغو ، لجنسه بالجنسية الأمريكية
دون إذن سابق بذلك من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ،